

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٩ رمضـــان سنة ١٤٠٧ هـ. الموافق ١٦ ايـــار سنة ١٩٨٧ م. العـــدد ٣٤٧٦

الفهرس

مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧

نظام اللجنة الاولمبية الاردنية

صادر بالاستناد للمادة ٨ من قانون رعاية الشباب رقم ٨ لسنة ١٩٨٧

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الاولمبية الاردنية لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الوزارة	:	وزارة الشباب
الوزير	:	وزير الشباب
اللجنة	:	اللجنة الاولمبية الاردنية المشكلة وفق احكام هذا النظام .
المجلس	:	مجلس ادارة اللجنة
الاتحاد	:	الاتحاد الرياضي المشكل وفق الانظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة .
الجمعية العامة	:	الجمعية العامة للجنة المشكلة وفق احكام هذا النظام .

المادة ٣ ـ تؤلف في المملكة لجنة تسمى (اللجنة الاولمبية الاردنية) مركزها مدينة عمان ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وفقا لاحكام قانون رعاية الشباب المعمول به وتتولى القيام بالمهام والواجبات وممارسة الصلاحيات التي تمكنها من تحقيق اهدافها .

المادة ٤ ـ أ ـ اللجنة هيئة اهلية رياضية لاتتدخل في الامور السياسية ولا تهدف الى تحقيق الربح من اعمالها وهي مؤلفة من : ـ

١ ـ الاتحادات الاهلية للالعاب الرياضية المعتمدة من اللجنة الاولمبية الدولية .
٢ ـ الاتحادات النوعية التالية :
ـ الاتحاد الرياضي العسكري
ـ الاتحاد الرياضي للشرطه
ـ الاتحاد الرياضي للجامعات الاردنية .
ـ اي اتحاد اخر مماثل يوافق عليه المجلس .

ب ـ يراس الوزير اللجنة ويتولى تمثيلها لدى جميع الهيئات الاخرى والمراجع المعنية .

المادة ٥ ـ أ ـ تهدف اللجنة الى نشر المبادىء الاولمبية وحمايتها والدفاع عنها بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الاردنية والعربية والدولية التي تعمل وفق مبدا الهواية وتحافظ عليه على ان تكون هذه الاتحادات معتمدة من اللجنة الاولمبية الدولية .

ب ـ تطبق اللجنة احكام الميثاق الاولمبي والتعليمات الصادرة بموجبه ونظام اللجنة الاولمبية الدولية في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٦ ـ تتكون اللجنة من الهيئات التالية :

أ ـ الجمعية العامة
ب ـ مجلس الادارة
ج ـ المكتب التنفيذي
د ـ الامانة العامة

المادة ٧ ـ تتالف الجمعية العامة من : ـ

أ ـ الوزير رئيسا
ب ـ عضو من مجلس ادارة كل اتحاد من الاتحادات الاهلية المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة (أ) من المادة ٤ من هذا النظام يسميه مجلس ادارة الاتحاد وله حق استبدال غيره به في اي وقت
ج ـ العضو الاردني في اللجنة الاولمبية الدولية المقيم في المملكة .
د ـ الاعضاء الاردنيين في مجالس ادارة الاتحادات الرياضية العربية او القارية او الدولية المعتمدة من اللجنة الاولمبية الدولية .
هـ ـ خمسة عشر عضوا يعينهم الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد من ذوي الخبرة والكفاية في حقل الرياضة والحركة الاولمبية او في مجالات الخدمة العامة .
و ـ امين عام الوزارة .
ز ـ امين عام وزارة التربية والتعليم .
ح ـ امين عام وزارة التعليم العالي .
ط ـ رئيس الاتحاد الرياضي العسكري او من ينيبه .
ى ـ رئيس الاتحاد الرياضي للشرطة او من ينيبه .
ك ـ رئيس الاتحاد الرياضي للجامعات الاردنية .

المادة ٨ ـ الجمعية العامة هي الهيئة العليا للجنة وتتولى الاشراف على اعمال اللجنة وتوجيهها لتحقيق اهدافها وفقا لاحكام هذا النظام ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والصلاحيات التالية : ـ

أ ـ رسم السياسة العامة للجنة واقرار خططها .
ب ـ اقرار مشروع الموازنة السنوية للجنة
ج ـ انتخاب اعضاء مجلس الادارة .
د ـ اقرار التعليمات الداخلية للجنة .
هـ ـ النظر في اي موضوع يحيله المجلس او رئيس اللجنة عليها .

المادة ٩ ـ أ ـ تعقد الجمعية العامة بدعوة من رئيسها اجتماعا عاديا خلال النصف الاول من شهر شباط في كل سنة للنظر في الامور المدرجة على جدول الاعمال ، ولها عقد اجتماع غير عادي في اي وقت خلال السنة بدعوة من رئيس اللجنة ولا يجوز عرض او بحث اي موضوع لم يدرج في الدعوة للاجتماع غير العادي .

ب ـ يكون اي اجتماع تعقده الجمعية العامة قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها واذا لم يتوفر هذا النصاب للاجتماع توجه الدعوة لاجتماع ثان تعقده الجمعية العامة خلال اسبوعين من التاريخ الذي كان محددا لاجتماعها الاول ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحضور وتصدر قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه .

المادة ١٠ ـ يشترط في عضو الجمعية العامة ما يلي : ـ

أ ـ ان يكون اردنيا لايقل عمره عن خمس وعشرين سنة وان لا يقل مؤهله العلمي عن شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها .
ب ـ ان يكون متمتعا بالسمعة الطيبة والاخلاق الحسنة .
ج ـ ان لا يكون محكوما بجناية او جنحه اخلاقية
د ـ ان لا يكون مدربا لاي نشاط رياضي باجر
هـ ـ ان لا يكون ممارسا للرياضة مقابل اجر او منفعة مادية .

المادة ١١ــ أ ــ تنتهي عضوية اي شخص في الجمعيـــة العامة ومجلس الادارة بقرار من الوزير في اي من الحالات التاليـــــــــة : ــ

١ ــ الاستقالـــــة .
٢ ــ عدم حضور ثلاثة اجتماعـــــات متتالية للجمعية العامة او المجلس او ستة اجتماعات خلال السنة بدون عذر مقبول .
٣ ــ زوال الصفة التمثيلية التي تستند اليها عضوية ذلك الشخص .
٤ ــ فقدان اي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا النظام .
٥ ــ ممارسة اي نشاط لا يتفق مع اهداف اللجنة او تعطيل اي عمل من اعمالها .

ب ــ يصدر الوزير قراره في الحالات المنصوص عليها في البندين ٤ و ٥ من الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب المكتب التنفيذي للجنة

جـ ــ اذا شغرت عضوية اي من الاعضـــاء المنتخبين في مجلس الادارة وفقا لاحكام الفقرة (ط) من المادة ١٢ من هذا النظام لاي سبب من الاسباب فيدعى العضو الذي يليه في عدد الاصوات التي نالها وفي حالة عدم وجود ذلك العضو يعين الوزير العضو البديل لحين اجتماع الجمعية العامة .

المادة ١٢ــ يتالف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :

أ ــ العضو الاردني في اللجنة الاولمبية المقيم في المملكـــــة .
ب ــ امين عـــــام الــــوزارة .
جـ ــ امين عام وزارة التربية والتعليـــــم
د ــ امين عام وزارة التعليم العالـــــي
هـ ــ رئيس الاتحاد الرياضي العسكري او من ينيبـــــــه .
و ــ رئيس الاتحاد الرياضي للشـــرطة او من ينيبـــــــه .
ز ــ رئيس الاتحاد الرياضي للجامعـــات الاردنيـــــــة .
ح ــ خمسة من اعضاء الجمعية العامة يختارهم الوزير لمدة اربع سنوات .
ط ــ ثمانية اعضاء عن الاتحادات الاهليـــة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٤ من هذا النظام يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري لمدة اربع سنوات ويعتبر فائزا في الانتخابات من حصل على الاكثرية المطلقة لاصوات المقترعـــــين .

المادة ١٣ــ أ ــ يتولى المجلس ممارسة الصلاحيات اللازمة لادارة اعمال اللجنة بما في ذلك ما يلي : ــ

١ ــ تنفيذ قرارات الجمعية العامة .
٢ ــ المشاركة في تنظيـــم الدورات الاولمبية التي تقام في المملكة بما في ذلك اختيار الالعـــاب في تلك الدورات .
٣ ــ الموافقة على اشتراك المملكة في الدورات الاولمبية .
٤ ــ المشاركة مع الاتحادات المعنية في اعداد الفرق التي تمثل المملكة في الدورات الاولمبيـــة واعتماد الاعضاء في تلك الفرق المرشحين من الاتحـــــادات .
٥ ــ المشاركة مع الوزارة والاتحادات الرياضية في وضع البرامج الرياضية والخطط السنويـــة للاتحـــادات واسس التدريـــب ومبادئـــــــه .
٦ ــ اعداد التقرير السنـــوي عـــن انشطة اللجنة واعمالها واعداد مشروع الميزانية وتقديمها للجمعية العامـــة .
٧ ــ تحديد البنك الذي تودع لديـــه امـــوال اللجنــــــــة .

ب ــ تخضع قرارات التمثيل والنشاط الخارجي للجنة لموافقة الوزير المسبقة .

المادة ١٤ــ أ ــ يجتمع المجلس مرة كل شهر بدعوة من رئيســه او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعـــه قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقـــة من اعضائه ويصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تســـــاوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه .

ب ــ يعين الوزير امينا عاما للجنة من بـــين اعضاء المجلس ، يتولى اعمال امانة اللجنة وتنفيذ قراراتها ولرئيس اللجنة تفويضه ايا مـــــن صلاحياتـــــه .

المادة ١٥ ــ أ ــ يتالف المكتب التنفيذي برئاسة الامين العام للجنة وعضوية ثلاثة من اعضاء المجلس يعينهـــم الوزير ويمارس المكتب الصلاحيـــات المقترحه له من المجلس واية صلاحيات اخرى منصوص عليها في هذا النظام .

ب ــ في حالة تعـــذر اجتمـــاع المجلس لاي سبب من الاسباب يتخذ المكتب التنفيذي القرارات اللازمة لحسن سير العمل في اللجنة على ان تخضع تلك القرارات لمصادقة الوزير قبل تنفيذها .

جـ ــ ينعقد المكتب التنفيذي بكامل نصابـــه ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية الاصوات .

المادة ١٦ــ أ ــ تتكون الموارد المالية للجنة من المصادر التاليـــــــــــة : ــ

١ ــ رسم انتساب الاتحادات الرياضية الاهلية والنوعية للجنة ورسوم اشتراكها السنوية .
٢ ــ بدل الهويات والشعارات التي تصدرها اللجنة .
٣ ــ المخصصات التي ترصدها الوزارة في موازنتها للجنة .
٤ ــ النسبة المئوية التي يحددها الوزير من دخل المباريات الرياضية التي تشرف عليها الاتحادات الرياضيـــــــة .
٥ ــ الهبات والتبرعات التي تقـــــدم للجنـــــــــة .
٦ ــ عوائد استثمار اموال اللجنـــــة المنقولة وغير المنقولـــــــة .

ب ــ تحدد الرسوم والبدلات المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار مـــن المجلس وله تعديلـــــها بالزيادة او التخفيض في اي وقت من الاوقات .

المادة ١٧ ــ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هـــــــذا النظـــــام .

١٩٨٧/٤/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفـــاع
زيـــد الرفـــاعي

نائب رئيس الـــوزراء
ووزير دولة لشؤون رئاســـة الوزراء
عبد الوهـــاب المجـــالي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزيـــر
الخـــارجية
طاهر المصري

وزير المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر
التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـــر
العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر التموين
والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون
الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر
الزراعـــة
مروان الحمود

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر
النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزير التعـــليم العـــالي
د. ناصر الدين الاســـد

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر
الماليـــة
د. حنا عوده

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمـــدان

وزيـــر
الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر
الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر
التخطيط
د. طاهر كنعان

وزيـــر
الصـــحة
د. زيد حمزة

وزيـــر
العـــدل
رياض الشكعة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧

نظام ترخيص وتسجيل الاندية

صادر بالاستناد الى المادة ٥ من قانون رعاية الشباب رقم ٨ لسنة ١٩٨٧

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام ترخيص وتسجيل الاندية لسنة ١٩٨٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة الشباب
الوزير	:	وزير الشباب
الامين العام	:	امين عام الوزارة
النادي	:	هيئة اهلية او رسمية مرخصة من الوزارة تمارس نشاطا رياضيا او نشاطا رياضيا ثقافيا اجتماعيا

المادة ٣ ـ يتمتع النادي بالشخصية الاعتبارية وفق احكام قانون رعاية الشباب المعمول به ويمارس انشطته المختلفة ويعمل على تحقيق اهدافه وفق هذا النظام ونظامه الداخلي المعتمد من الوزارة .

المادة ٤ ـ أ ـ يقدم طلب تاسيس النادي على النموذج المقرر من قبل الوزارة ويرفق به مشروع النظام الداخلي للنادي الذي يجب ان تراعى في وضعه القواعد العامه التي يقررها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب ـ يشترط ان لايقل عدد مقدمي طلب التاسيس عن ٢٥ شخصا لا تقل نسبة الجامعيين منهم عن ٢٠٪ .

جـ ـ يشترط في العضو المؤسس ان يكون اردنيا اتم الخامسة والعشرين من عمره وغير محكوم بجناية او جنحة اخلاقية .

المادة ٥ ـ أ ـ للوزير بعد الاستئناس براي الحاكم الاداري ان يصدر قرارا اوليا بقبول طلب التاسيس او رفضه ويبلغ المؤسسين بذلك .

ب ـ اذا وافق الوزير على طلب تاسيس النادي بصورة اولية فيترتب على المؤسسين اتمام المتطلبات التالية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تلك الموافقة والا اعتبر القرار الصادر بها ملغى : ـ

١ . امداد مبنى تتوفر فيه الشروط الصحية ليكون مقرا للنادي .
٢ . توفر المرافق الرياضية المناسبة لممارسة انشطة النادي .

جـ ـ بعد اتمام المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يصدر الوزير قراره بترخيص النادي وتسجيله وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ٦ ـ يجتمع المؤسسون للنادي خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر قرار ترخيص وتسجيل النادي في الجريدة الرسمية لانتخاب هيئة ادارية مؤقتة لمدة لا تتجاوز (١٢) شهرا تدعى خلالها الهيئة العامة للنادي لانتخاب هيئته الادارية .

المادة ٧ ـ للوزير بتنسيب من الامين العام حل الهيئة الادارية لاي ناد في اي حالة من الحالات التالية وتشكيل هيئة ادارية مؤقتة من اعضاء النادي او من غيرهم تمارس صلاحيات الهيئة الادارية لمدة لا تزيد على سنة واحدة : ـ

أ ـ اذا حدث خلاف بين اعضاء الهيئة الادارية ادى الى عدم عقد اجتماعاتها او تعطيل اي نشاط من انشطة النادي وثبت ذلك بتقرير من لجنة يعينها الوزير .

ب ـ اذا خالفت الهيئة الادارية قانون رعاية الشباب او اي حكم يتعلق بالاندية في الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه او النظام الداخلي للنادي ولم تقم بتصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير .

جـ ـ اذا ثبت أن الهيئة الادارية قد ارتكبت مخالفات مالية ولم تعمل على تصويبها خلال المدة التي يحددها الوزير .

د ـ اذا استقال أكثر من نصف اعضاء الهيئة الادارية .

المادة ٨ ـ أ ـ للوزير بناء على توصية من لجنة يشكلها برئاسة الامين العام الغاء تسجيل أي ناد اذا لم يمارس انشطته المنصوص عليها في نظامه الداخلي او اذا مارس نشاطا محظورا او نشاطا لا يتفق مع الاغراض والغايات التي سجل من اجلها ويشترط في ذلك أن يكون الوزير قد انذر النادي بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها .

ب ـ اذا قرر الوزير الغاء تسجيل اي ناد بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعين شخصا او اكثر لتصفية حقوق النادي والتزاماته ، وتؤول موجودات النادي الى الخزينة العامة ما لم ينص نظام النادي الداخلي على غير ذلك .

المادة ٩ ـ أ ـ يترتب على النادي اعلام الوزير بموعد اي اجتماع تعقده هيئته العامة وللوزير ان ينتدب احد موظفي الوزارة لحضور ذلك الاجتماع .

ب ـ يعتمد الوزير نتائج انتخاب الهيئة الادارية للنادي وتبدأ مدة الهيئة الادارية الجديدة من تاريخ انتخابها .

المادة ١٠ ـ يجوز ادماج ناديين او اكثر بقرار من الهيئة العامة لكل منها بعد موافقة الوزير على ذلك .

المادة ١١ ـ على الرغم مما ورد في هذا النظام للوزير في حالات خاصة أن يوافق على ترخيص وتسجيل اندية لغير الاردنيين المقيمين في المملكة وفق الشروط التي يضعها لهذه الغاية على انه لا يجوز لاي اردني الانتساب الى هذه الاندية او الاشتراك في انشطتها اذا كان لذلك النشاط اتحاد رياضي أردني .

المادة ١٢ ـ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٨٧/٤/٢٥

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د . سامي جودة

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء وزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير التموين والصناعة والتجارة
د . رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د . هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عودة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د . طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

نافذ من الاصل

تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٧

تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس

صادرة بمقتضى المادتين ١١٦،١١٢ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات « تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة ٢ — يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨ صباح يوم الاربعاء ١٩٨٧/٨/٢٦ لتوزي الحصص واعداد برنامج توزيع الدروس الاسبوعي ، وترتيب استقبال الطلبة ، وغير ذلك مـ استعدادات للعام الدراسي .

المادة ٣ — تبدأ امتحانات الاكمال عن العام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٧ صباح يوم الاثنين ١٩٨٧/٨/٣١ لكاف الطلبة المكملين ، باستثناء طلبة الصف الاول الثانوي المهني الصناعي والزراعي والتمريضي والفند الذين تبدأ امتحانات الاكمال لهم صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٧/٢١ .

المادة ٤ — يبدأ دوام الطلبة للعام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨ لدفع التبرعات المدرسية وتسلم الكتب المدرسية وتسجيل المنقولين منهم ، وتعريفهم بمرافق المدرسة ، وما يهمهم من تعليمات صباح يوم الاربعا ١٩٨٧/٩/٢ .

المادة ٥ — يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨ صباح يوم السبت ١٩٨٧/٩/٥ .

المادة ٦ — يعقد امتحان نصف الفصل الدراسي الاول في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٧/١١/٧ الى مسا يوم الاثنين ١٩٨٧/١١/١٦ .

المادة ٧ — يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٧/١٢/٢٦ الى مساء الاحد ١٩٨٨/١/٣ لطلبة الصف الثالث الثانوي فقط . وفي الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٨/١/٢ الى مساء يوم الاحد ١٩٨٨/١/١٠ لطلبة الصفوف الاخرى .

المادة ٨ — تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم الاثنين ١٩٨٨/١/١١ وتنتهي مساء يوم الاحد ١٩٨٨/١/٣١ .

المادة ٩ — يبدأ دوام الطلبة في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم الاثنين ١٩٨٨/٢/١ .

المادة ١٠ — يعقد امتحان نصف الفصل الدراسي الثاني في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٨/٤/٢ الى مساء يوم الاحد ١٩٨٨/٤/١٠ .

المادة ١١ — يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني في الفترة من صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٨/٥/٢٤ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٨/٦/٢ لطلبة الصف الثالث الثانوي والصف الثالث الاعدادي فقط . وفي الفترة من صباح يوم الاربعاء ١٩٨٨/٦/١ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٨/٦/٩ لطلبة الصفوف الاخرى .

المادة ١٢ — تحدد المدارس الثانوية المهنية مواعيد بدء الامتحانات العملية فيها حسب ظروف كل مدرسة ، بحيث تسبق مباشرة امتحانات نهاية الفصل الدراسي .

المادة ١٣ — يوضع ترتيب خاص لطلبة الصفوف الابتدائية الثلاثة الاولى يضمن مواصلة دوامهم خلال فترة الامتحانات ، واستمرار دراستهم كالمعتاد في كلا الفصلين .

المادة ١٤ — تبدا العطلة الصيفية للطلبة صباح يوم السبت ١٩٨٨/٦/١١ ، ويستمر دوام الهيئات التدريسية حتى يتم اعداد النتائج والشهادات المدرسية في موعد اقصاه مساء يوم الاثنين ١٩٨٨/٦/١٣ .

المادة ١٥ — يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ ، صباح يوم السبت ١٩٨٨/٨/٢٧ لتوزيع الحصص ، واعداد برنامج الدروس الاسبوعي ، وترتيب استقبال الطلبة وغير ذلك من استعدادات للعام الدراسي .

المادة ١٦ — تبدا امتحانات الاكمال عن العام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨ صباح يوم الاثنين ١٩٨٨/٨/٢٩ لكافة الطلبة المكملين ، باستثناء طلبة الصف الاول الثانوي المهني الصناعي والزراعي والتمريضي والفندقي الذين تبدا امتحانات الاكمال لهم صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٨/٧/١٩ .

المادة ١٧ — يبدا دوام الطلبة لدفع التبرعات المدرسية ، وتسلم الكتب المدرسية ، وتسجيل المنقولين منهم وتعريفهم بمرافق المدرسة ، وما يهمهم من تعليمات صباح يوم الاربعاء ١٩٨٨/٨/٣١ .

المادة ١٨ — يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ صباح يوم السبت ١٩٨٨/٩/٣ .

المادة ١٩ — تعطل المدارس في الاعياد والمناسبات التالية:

١. عيد راس السنة الهجرية	١ محرم
٢. عيد المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع الاول
٣. عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثاني
٤. عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف	٢٧ رجب
٥. عيد العمال	١ ايار
٦. عيد الفطر السعيد	٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايام
٧. عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥ ايار
٨. يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش	١٠ حزيران
٩. عيد الاضحى المبارك	٩ ذي الحجة ولمدة ستة ايام
١٠. عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم	١١ آب

المادة ٢٠ — بالاضافة الى ما سبق تعطل المدارس الخاصة بما يتمشى ونص المادة ٧٢ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ .

المادة ٢١ — للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا يوما واحدا في كل من اعيادهم الدينية التالية :

١. اول وثاني ايام عيد الميلاد
٢. راس السنة الميلادية
٣. احد الشعانين
٤. احد واثنين عيد الفصح

المادة ٢٢ — تلغي هذه التعلمات (تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس رقم ١ لسنة ١٩٨٦) .

هكذا من الأصل

اضافة (ملاحق للتخصصات التي سيتقدم فيها الطلبة لاول مرة لامتحان الدبلوم لكليات المجتمع لعام ١٩٨٧/١٩٨٦ الملاحق المرفقة بالتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٦.

تضاف الملاحق التالية الى الملاحق المرفقة بالتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ (تعليمات امتحان الدبلوم لكليات المجتمع).

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

تعليمات امتحان الدبلوم لكليات المجتمع لعام ١٩٨٦

ملحق رقم (٢أ)

...نامج الدراسي : المهن الهندسية

التخصص : الهندسة الميكانيكية (للتخصصات المبينة)

المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
٠١ ميكانيكا موائع	٢				(سيارات ، تبريد ، وتكييف ، انتاج و آلات ، ميكانيك (محطات) وميكانيك النسيج.
٠٢ ديناميكا حراريه ١ ، ٢	٤				
٠٣ الات هيدروليكية ١	٢				
٠٤ تكنولوجيا انتاج	٢				سيارات ، تكييف وتبريد ميكانيك النسيج
٠٥ نظرية آلات	٢				سيارات ، انتاج وتبريد، ميكانيك النسيج
٠٦ مقاومة مواد ١	١				سيارات ، انتاج والات ميكانيك (محطات)، رسم ميكانيكي ميكانيك النسيج.
٠٧ مقاومة مواد ٢	٢				سيارات ،انتاج والات ميكانيك (محطات)
٠٨ توليد بخار ١	٣				تبريد وتكييف ، ميكانيك (محطات)
٠١٠ علم قياس	٣				انتاج والات ، رسم ميكانيكي
٠١١ مينالورجيا معادن	٢				= = = =
٠١٢ تكنولوجيا ورش	٢				رسم ميكانيكي
٠١٣ حسابات ميكانيكية	٢				رسم ميكانيكي
٠١٤ هندسة تطبيقية	٣				رسم ميكانيكي
٠١٥ مبادى ميكانيك	٣				ميكانيك نسيج
٠١٦ ميكانيك الات تريكو	٣				= =
٠١٧ تكنولوجيا تريكو ١	٣				= =
المجموع					
تخصص سيارات ومحركات واحتراق داخلي.	١٦	٨٠	١٦٠	٣ساعات	
تخصص تبريد وتكييف	١٣	٦٥	١٣٠	٣ساعات	
تخصص انتاج والات	١٩	٩٥	١٩٠	٣ساعات	
تخصص ميكانيك (محطات)	١٨	٩٠	١٨٠	٣ساعات	
تخصص رسم ميكانيكي	١٤	٧٠	١٤٠	٣ساعات	
تخصص ميكانيك نسيج	١٧	٨٥	١٧٠		

ملحق رقم (٢أ)

البرنامج الدراسي : المهن الهندسية

التخصص : الهندسة الميكانيكية للتخص[illegible]

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الرابعة متطلبات التخصص	٠١ الات هيدروليكية ٢	٢				سيارات ، تبريد وتكييف
	٠٢ صيانة وتشخيص سيارات	٢				سيارات
	٠٣ علم سيارات (تركيب)	٢				سيارات
	٠٤ كهرباء (سيارات)	٢				=
	٠٥ محركات احتراق داخلي ٢،١	٥				=
	٠٦ انتقال حرارة	٢				تبريد وتكييف
	٠٧ تبريد ٢،١	٥				تبريد وتكييف
	٠٨ تكييف ٢،١	٥				= =
	٠٩ تحكم بنظم التبريد والتكييف	٢				= =
	١٠ تشكيل معادن ٢،١	٤				انتاج وآلات
	١١ تنظيم صناعي	٢				= = ، ميكانيك نسيج
	١٢ سباكة	٣				= =
	١٣ قطع معادن ٢،١	٤				= =
	١٤ الات حرارية	٢				ميكانيك (محطات)
	١٥ مبادئ كهرباء ٢،١	٥				= =
	١٦ محطات توليد بخارية ٢،١	٤				= =
	١٧ نظم قياس وتحكم في محطات التوليد	٢				= =
	١٨ رسم حر (كروكي) ميكانيكي	٢				رسم ميكانيكي
	١٩ رسم مجسم	٢				= =
	٢٠ رسم هندسي (ميكانيكي) ٢،٢	٤				= =
	٢١ قراءة مخططات	٢				= =
	٢٢ قطع معادن ١	٢				= =
	٢٣ هندسة وصفيه ٢،١	٤				= =
	٢٤ رسم تحبير	٢				= =
	٢٥ تكنولوجيا كهرباء	٣				ميكانيك نسيج
	٢٦ تكنولوجيا غزل ونسيج ٢،١	٦				= =
	٢٧ ميكانيك غزل ونسيج ٢،١	٦				= =
	المجموع					

ملحق رقم (٢أ)

البرنامج الدراسي : المهن الهندسية

التخصص : الهندسة الميكانيكية (للتخصصات المبينة)

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
تابع الورقة الرابعة	المجموع					
	تخصص سيارات ومحركات احتراق داخلي .	١٣	٦٥	١٣٠	٣ ساعات	
	تخصص تبريد وتكييف	١٦	٨٠	١٦٠	» »	
	تخصص انتاج وآلات	١٣	٦٥	١٣٠	» »	
	تخصص ميكانيك (محطات)	١٤	٧٠	١٤٠	» »	
	تخصص رسم ميكانيكي	٢٠	١٠٠	٢٠٠	» »	
	تخصص ميكانيك نسيج	١٧	٨٥	١٧٠	» »	
الخامسه	الامتحان العملي		٨٩	١٤٨		تخصص تكييف وتبريد / هندسي
			٩٣	١٥٥		تخصص انتاج وآلات / هندسي
			٨٩	١٤٨		تخصص سيارات ومحركات احتراق داخلي / هندسي
			٩٣	١٥٥		تخصص ميكانيك (محطات)
			٩٦	١٦٠		تخصص رسم هندسي ميكانيكي
			٩٦	١٦٠		تخصص ميكانيك نسيج
الخامسة لقسم اعداد المعلمين الفنيين من قسم الهندسة الميكانيكية	٠١ علم نفس تربوي					لتخصصات السيارات ومحركات الاحتراق الداخلي انتاج وآلات تكييف وتبريد
	٠٢ علم النفس الصناعي					
	٠٣ اساليب عامة					
	٠٤ اساليب خاصة (ميكانيك)					
	٠٥ وسائل تعليمية معينة					
	٠٦ قياس وتقويم					
	المجموع	١١	٥٥	١١٠	ساعتان ونصف	

ملحق رقم (٣)

البرنامج الدراسي : المهن التجارية

التخصص : الحجز والمبيعات

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الثالثة	١٠ محاسبة شركات الاشخاص ٢،١	٤				
	٢٠احتساب الاسعار ٣،٢،١	٦				
	٣٠الطرق المحاسبية والدفاتر المساعدة	٢				
	٤٠ادارة التسويق والاعلان	٢				
	٥٠محاسبة الطيران	٢				
	المجموع	١٦	٨٠	١٦	٣ساعات	
الرابعة	١٠الحجز	٢				
	٢٠التلكس والتلبرنتر ٢،١	٤				
	٣٠مقدمة في علم الحاسب الالكتروني	٢				
	٤٠البرمجة بلغة بيسك ٢،١	٤				
	٥٠جغرافية العالم والاياتا	٢				
	٦٠وثائق الطيران	٢				
	المجموع	١٦	٨٠	١٦٠	٣ساعات	
الخامسة	الامتحان العملي		٩٣	١٥٥		

ملحق رقم (٤)

البرنامج الدراسي : المهن الطبية المساعدة

التخصص : السكرتاريا الطبية

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الاولى (مشتركة) لتخصصي السكرتاريا الطبية وصحة الفم والاسنان	١ اللغة العربية	٣			٣ ساعات	يراعى اختلاف المادة التعليمية في الخطتين.
	٢ اللغة الانجليزية	٣				
	٣ التربية الاسلامية	٢				
	٤ المجتمع الاردني	٢				
	٥ التربية الرياضية	١				
	٦ الاسعافات الاولية	٢				
	٧ مناهج البحث الوظيفي	٢				
	٨ الاحصاء الحيوى	٢				
	المجموع	١٧	٨٥	١٧٠		
الثانية	١ المراسلات باللغة العربية (٢،١)	٤			٣ ساعات	
	٢ المراسلات باللغة الانجليزية (٢،١)	٤				
	٣ اصول المحاسبة ١ ، ٢	٤				
	المجموع	١٢	٦٠	١٢٠		
الثالثة	١ الاجراءات العيادية	٢			٣ ساعات	
	٢ ادارة المستشفيات	٢				
	٣ السجلات الطبية (٢،١)	٤				
	٤ المصطلحات الطبية (٢،١)	٤				
	٥ الصحة العامة	٢				
	المجموع	١٤	٧٠	١٤٠		

ملحق رقم (٤)

البرنامج الدراسي : المهن الطبية المساعدة

التخصص : السكرتارية الطبية

فرقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة		العلامة		زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
	اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	النهاية الصغرى	النهاية العظمى		
الرابعة	اعمال السكرتارية الطبية باللغة الانجليزية ١ ، ٢ السكرتارية وادارة المكاتب باللغة العربية ١ ، ٢ السكرتارية وادارة المكاتب باللغة الانجليزية ٣ ، ٤ التلكس والتليبرنتر (١،٢)	٤ ٤ ٤ ٤ ١٦	٨٠	١٦٠	٣ ساعات	
الخامسة مشتركة مع تخصص السكرتارية وادارة المكاتب	الطباعة العربية (١،٢،٣،٤) الطباعة الانجليزية (١،٢،٣،٤)	٨ ٨ ١٦	٨٠	١٦٠	٤ ساعات	
السادسة المشتركة مع المهن التجارية	الامتحان العملي		١١٣	١٨٨		

ملحق رقم (٤)

البرنامج الدراسي : المهن الطبية

التخصص : صحة الفم والأسنان

فرقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة		العلامة		زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
	اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	النهاية الصغرى	النهاية العظمى		
الثانية	١ ـ مقدمة في علم الاحياء الدقيقه ١،٢ ٢ ـ مقدمه في علم التغذية ٣ ـ امراض باطنية ٤ ـ مبادى في علم الأدوية ٥ ـ علم الجراثيم الفموى ٦ ـ الصحة العامة ٧ ـ علم التشريح وعلم الغرائز ٨ ـ اللغة الانجليزية الفنية	٤ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ١٨	٩٠	١٨٠	٣ ساعات	
الثالثة	١ ـ جراحة الفم الصغرى ١ ، ٢ ٢ ـ مواد طب الاسنان والاستعانه السنية . ٣ ـ الصحة السنية ١ ٤ ـ الصحة السنية ٢ ، ٣ ، ٤	٤ ٢ ٢ ١٢ ٢٠	١٠٠	٢٠٠	٣ ساعات	
الرابعة	١ ـ امراض الفم والاسنان ١،٢ ٢ ـ طب اسنان الاطفال والتقويم ١،٢ ٣ ـ امراض اللثة والاغشية المخاطية ١،٢ ٤ ـ مداواة الاسنان المحافظة ٥ ـ علم الاشعة ٦ ـ طب الفم	٤ ٤ ٤ ٢ ٢ ٢ ١٨	٩٠	١٨٠	٣ ساعات	
الخامسة	الامتحان العملي		١١٠	١٨٣		

ملحق رقم (٥)

البرنامج الدراسي : المهن الاجتماعية

التخصص : تصنيع الملابس وتصميم الازياء

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الورقة الثانية متطلبات برنامج	١- رسم هندسي	٢				تصنيع ملابس ، تصميم ا
	٢- سلامة وأمن صناعي	١				= =
	٣- رسم مخططات ازياء (١)	٢				
	٤- رسم مخططات ازياء (٢)	٢				= =
	٥- منسوجات (١)	٣				= =
						= =
		١٠	٥٠	١٠٠	ساعتان	
الورقة الثالثة متطلبات تخصص	١- خياطة (١)	٣				تصنيع الملابس وتصميم ا
	٢- اسس تصميم هندسية	٢				تصنيع ملابس تص الازياء
	٣- تكنولوجيا تريكو (١)	٣				
	٤- تريكو (٢)	٢				تصنيع ملابس
	٥- منسوجات (٢)	٢				تصنيع ملابس
	٦- رسم أزياء (١)	٢				=
	٧- رسم ازياء (٢)	٢				تصميم الازياء
	٨- تاريخ ازياء	٢				=
	المجموع					=
	تخصص تصنيع الملابس	١٢	٦٠	١٢٠	ساعتان	
	تخصص تصميم الازياء	١١	٥٥	١١٠	ساعتان	
الورقة الرابعة متطلبات تخصص	١- تربية عملية (نظرى)	٢				تصنيع ملابس ، تصميم ازياء
	٢- اساليب تدريس التربية المهنية	٢				التربية المهنية وتصنيع الملابس وتصميم الازياء
	٣- تصميم الاقمشه	٢				
	٤- طباعة الاقمشه	٢				تصنيع الملابس
	٥- تصميم الازياء (١)	٢				=
	٦- تصميم الازياء (٢)	٢				تصميم الازياء
	المجموع					=
	تخصص تصنيع الملابس	٨	٤٠	٨٠	ساعتان ونصف	
	تخصص تصميم الازياء	٨	٤٠	٨٠	=	
الخامسة الامتحان العملي	تخصص تصنيع الملابس		٦٩	١١٥		
	تخصص تصميم الازياء		٦٨	١١٣		

ملحق رقم (٥)

البرنامج الدراسي : المهن الاجتماعية

التخصص : الانتاج والاخراج التلفزيوني

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الثانية	١- ادارة اعمال (١)	٢				
	٢- مبادى ادارة عامة	٢				
	٣- التذوق الموسيقي	٢				
	٤- مبادى الكتابة للاذاعة والتلفزيون (١ ، ٢)	٤			٣ ساعات	
	٥- لغة عربية خاص	٢				
	٦- مبادى الكهرباء (١)	٢				
	٧- مبادى الالكترونيات (١)	٢				
	المجموع	١٦	٨٠	١٦٠		
الثالثة	١- وسائل الاعلام والمجتمع	٢				
	٢- فن التلفزيون	٢				
	٣- اعداد وانتاج البرامج للاذاعة والتلفزيون (١ ، ٢)	٤				
	٤- العلاقات العامة	٢				
	٥- الاستديو التلفزيوني	٢			٣ ساعات	
	٦- الاخراج المسرحي والتلفزيون (١،٢)	٤				
		١٦	٨٠	١٦٠		

البرنامج الدراسي : المهن الاجتماعية

ملحق رقم (٥)

التخصص : الانتاج والاخراج التلفزيوني

دورة الامتحان	اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الرابعة	٠١ الاضاءة والصوت في التلفزيون	٢				
	٠٢ الكاميرات وانواعها	٢				
	٠٣ التصوير التلفزيوني	٢				
	٠٤ ديكور وخدمات انتاجيه	٢				
	٠٥ الرسوم المتحركه	٢				
	٠٦ المونتاج	٢				
	٠٧ المؤثرات الخاصة والخدع التلفزيونية	٢			٣ ساعات	
		١٤	٧٠	١٤٠		
الخامسه طباعة عملي	٠١ طباعة عربي (١)	٢				
	٠٢ طباعة انجليزى (١)	٢			ساعتان	
		٤	٢٠	٤٠		
السادسة	الامتحان العملي		٩٩	١٦٥		

البرنامج الدراسي : المهن الاجتماعية

ملحق رقم (٥)

التخصص : الترجمـــه

دورة الامتحان	اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الثانية (متطلبات البرنامج)	٠١ علاقات عامة	٢				
	٠٢ لغة عربية " خاص "	٢				
	٠٣ الادارة العامة	٢				
	٠٤ المراسلات باللغة الانجليزية ١	٢				
	٠٥ المراسلات باللغة العربية	٢				
	٠٦ اللغة الفرنسية ١	٢				
	٠٧ اللغة الفرنسية ٢	٢				
	المجموع	١٤	٧٠	١٤٠	٣ ساعات	
الثالثة متطلبات التخصص	1. grammar	٢				
	2. Grammar 2	٢				
	3. Oral Comprehension and Expression.	٢				
	4. Writing 1	٢				
	5. Writing 2	٢				
	6. Reading Comprehension	٢				
	٠٧ معاجم ومصطلحات	٢				
	٠٨ الاختزال	١٦	٨٠	١٦٠	٣ ساعات	
الرابعة متطلبات التخصص	٠١ ترجمة عامة عربي/انجليزى١	٢				
	٠٢ ترجمة عامة عربى/انجليزى٢	٢				
	٠٣ ترجمة عامة انجليزى/ عربي١	٢				
	٠٤ ترجمة عامةانجليزى/عربي ٢	٢				
	٠٥ ترجمة تخصصيةعربى/انجليزى	٢				
	٠٦ ترجمة تخصصيةانجليزى/عربى	٢				
	٠٧ الترجمة التتبعية	٢				
	المجموع	١٤	٧٠	١٤٠	٣ ساعات	
الخامسة	٠١ الطباعة باللغة العربية١	٢				
	٠٢ الطباعة باللغة الانجليزية ١	٢	٢٠	٤٠	٢ ساعة	
السادسة	الامتحان العملي		٩٦	١٦٠		